يمين كما جاء في المسلم عن جابر انه صلى الله عليه وآله و
صحبه وسلم اتى البيت فاستقبل الحجر ثم مشى عن يمينه
اي الحجر وحينئذ فيكون الطائف عن يمين البيت خلافا
لما سرى اليه ذهن كثير من هذا الشرط ان الطواف
يسار ويجب ان يطوف خارجا عن البيت بشاذروانه
وهو ما ترك من عرض اساس البيت خارجا عن
الجدار مرتفعا عن وجه الارض قدر ثلثي ذراع
وهو عام في الجهات الثلاث غير جهة الحجر بالكسر وقد
احدث عند الحجر الاسود شاذروان وحجر بالكسر
سمي حطيما وهو المحوط بين الركنين الشاميين بجدار
قصير بينه وبين كل من الركنين فتحة بجميع بدنه و
ثوبه هذا ما جرى عليه ابن حجر وقال الرملي لا
يضره دخول ثوبه فيما ذكر فلو ادخل يده في هوى
جدار الحجر او على اعلا جداره او في هوى الشاذروان
وان لم يمس الجدار لم يصح من حينئذ لا ما مضى فليرجع

الى ذلك الموضع فيطوف خارجا عن البيت ويجب
طوافه ح وينبغي التنبه لدقيقة وهي ان من
قبل الحجر الاسود او استلمه او استلم اليماني فراسه ويده
في جزء من البيت فيلزمه ان يقر قدميه في محلها
من المطاف حتى يخرج رأسه ونحو من هوى الشاذروان
ويعتدل قائما فمتى زالت قدمه عن محلها قبل اعتداله
كان قطع جزأ من البيت وهو في هوائه فلا يجب له
فلا بد من عوده لذلك الموضع الخامس كونه في
المسجد والحرم فلو وسع المسجد حتى انتهى الى الحل
وطاف في الحاشية التي من الحل لم يصح ويصح مع
الحائل وان طاف في سراب او على سطح الشاخوص
قدم صرفه لغيره ولو راكبا بغير عذر وفي الوقت
المنهي عن الصلاة فيه فلو ترك خطوة لم يجز ولم تقم
عنها كفناء في الركن او شك في العدد في اثنائه
اخذ بالاقل ولو اخبر بالنقص ندب الاخذ بقول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)